

زكاة الشركات



المحاضر: ضياء الجابي

خريج كلية اقتصاد جامعة دمشق – اختصاص محاسبة

حاصل على شهادة محاسب قانوني سوري

خبرة عشر سنوات في مجال المحاسبة والتدقيق متنقلا بين عدة مناصب وظيفية في العديد من الشركات السورية.

قدم العديد من الخدمات الاستشارية والتنظيمية للعديد من الشركات بمختلف أنواعها الخدمية والتجارية والصناعية.

عضو لجنة التدريب والتأهيل في نقابة المهن المالية والمحاسبية.

قدم العديد من ورشات العمل والدورات التدريبية في مجال المحاسبة

العملية في بعض المعاهد والجامعات السورية.

تعريف الزكاة

الزّكاة في اللغة تعني: النّماء والزيادة والبركة والطهارة والصّلاح، يقال: زكا
الزرع إذا نما وزاد

أمّا الزّكاة في الاصطلاح فهي: الحقّ الواجب في نوع خاص من المال
والذي يؤدي لطائفة مخصوصة من النّاس في وقتٍ مخصوص.



تعريف عروض التجارة

هي كل ما يتم شراؤه بقصد إعادة البيع بغرض تحقيق الربح

الفرق بين عروض القنية وعروض التجارة

"القنية هي الاحتفاظ بالشيء للانتفاع بثمراته لا للتجارة"
ويُقصد بعروض القنية: تلك العروض المعدة للاقتناء والاستعمال الشخصي أو للعمل والانتاج، لا للبيع والتجارة، وتعرف في المحاسبة المالية بالأصول الثابتة، وهي التي ينوي التاجر أو الشركة التجارية عند شرائها الاحتفاظ بها لأنها أدوات إنتاج، مثل الآلات، والمباني، والسيارات، والمعدات، والأراضي، التي ليس الغرض منها بيعها والمتاجرة بها، وكذلك الأواني، والخزائن، والرفوف التي تعرض فيها البضاعة، وكذلك المكاتب والأثاث... إلخ، فجميع هذه الأصول الثابتة لا زكاة فيها وتُحسم من وعاء الزكاة.

الفرق بين عروض القنية وعروض التجارة

وأما عروض التجارة: فهي العروض المعدة للبيع، أي السلع التجارية التي تدر ربحاً، وتصنف في المحاسبة المالية بأنها جزء من الأصول المتداولة، وهي التي ينوي التاجر أو الشركة التجارية عند شرائها المتاجرة بها، مثل البضائع، والسلع، والآلات، والسيارات، والأراضي التي تُشترى بنية المتاجرة بها، فإنها تجب فيها الزكاة إذا ما استوفت شروط وجوب الزكاة.

قال الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم
«ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة»
(رواه البخاري ومسلم)،

قال النووي: "هذا الحديث أصل في أن أموال القنية
لا زكاة فيها وأنه لا زكاة في الخيل والرقيق إذا لم
تكن للتجارة"

(شرح صحيح مسلم للنووي).

زكاة عروض التجارة

هي كل ما أعد للبيع و الشراء بقصد تحقيق الربح .
فكل مسلم نوى التجارة لتحقيق الربح و بلغت قيمة تجارته
نصابا و حال عليه الحول : فقد وجبت عليه الزكاة .

شروط وجوب الزكاة

المالك التام

النصاب

الحول



هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات
المالية الإسلامية

الْمَعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقْمٌ ٣٥

الزَّكَاةُ

المعايير الشرعية

النص الكامل للمعايير الشرعية

التي تم اعتمادها حتى صفر ١٤٣٩ هـ - نوفمبر ٢٠١٧ م



هيئة المعايير والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية



AAOIFI

AL-TAQWEE' AL-ISLAMIAH AL-AMMA'AH
FOR ISLAMIC FINANCIAL INSTITUTIONS



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا
ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقديمُ

يهدف هذا المعيار إلى تحديد وعاء الزكاة، للمؤسسات المالية الإسلامية
(المؤسسة / المؤسسات)^(١) ببيان الموجودات الزكوية بأنواعها، وما يحسم منها من
المطلوبات (الديون على المؤسسة) أو المخصصات بحسب طبيعتها، وبيان المقادير
الواجب إخراجها في الزكاة، وبيان ما تصرف فيه الزكاة.

والله الموفق،،،

اعْتِمَادُ الْمِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشرعي مسودة مشروع معيار الزكاة في اجتماعه (٢٢)
المنعقد في مملكة البحرين الفترة من ٢٨-٣٠ ذي القعدة ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٦-
٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٨ م.



ما هو النصاب؟

النصاب هو القيمة التي إذا وصلت إليها قيمة عروض التجارة أو الأموال أصبحت خاضعة للزكاة .





قيمة النصاب :

يتم التقييم بحسب الذهب أو الفضة
. و نصاب الذهب عشرون ديناراً
(أي قيمة ٨٥ غرام من الذهب
الخالص) . و نصاب الفضة ٢٠٠
درهم (أي قيمة ٥٩٥ غرام من
الفضة الخالصة) .

جدول في بيان بعض المقادير الشرعية وما يساويها
من الوزن والنقد السوري لعام ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

النوع	النصاب	المقدار بالغرامات	السعر	التقدير بالعملة السورية
الذهب	(٢٠) مثقالاً (ديناراً)	(٨٥) غ تقريباً	غ ذهب عيار ١٨ = (٤٦,٧١٥) ل.س تقريباً	(٤٥٠٠٠) ل.س تقريباً × ٨٥ غ = (٣,٩٧٠,٠٠٠) ل.س تقريباً
الفضة	(٢٠٠) درهم	(٧٠٠) غ تقريباً	غ فضة = ٦٥٠ ل.س تقريباً	(٤٥٥,٠٠٠) ل.س تقريباً = ٧٠٠ × ٦٥٠
صدقة الفطر	كما جاء في حديث عبد الله بن ثعلبة المذكور أدناه: نصف صاع من قمح أو صاع من تمر أو زبيب أو شعير	الصاع (٣٨٠٠) غ تقريباً نصف صاع = ١٩٠٠ غ تقريباً		(١٥٠٠) ل.س تقريباً عن كل شخص وهو الحد الأدنى
فدية الصوم	عملاً بقوله تعالى: ﴿... وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مَشْكُونٌ...﴾ [البقرة: ١٨٤]	قدر ذلك ب: صاع من تمر أو زبيب أو شعير = ٣٨٠٠ غ تقريباً نصف الصاع من القمح = ١٩٠٠ غ تقريباً		(١٥٠٠) ل.س تقريباً عن كل يوم وهو الحد الأدنى
كفارة اليمين	إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة	إطعام أكلتين مشبعتين قيمة الوجبة ٧٥٠ ل.س تقريباً	٧٥٠ تقريباً × ٢ = ١٥٠٠ ل.س	(١٥٠٠٠) ل.س تقريباً وهو الحد الأدنى = (١٥٠٠٠ × ١٠ مساكين)

- حدّد الشّرع أصلاً في إخراج الزكاة نصابين كانا متعادليّن في صدر الإسلام كما جاء في كتب الفقه، وهما عشرون مثقالاً (ذهباً) ومائتا درهم (فضة)، ويبيّن الفقهاء أنه عند تساوي النصابين في القيمة يتخار المرئي أحدهما، وإذا اختلفا قوّم النصاب بالأنفع للفقير.
 - ننصح في زماننا بتقويم النصاب بالفضة، أخذاً بقول الفقهاء: (والاحتياط في الدين أن يأخذ بما هو أصلح للفقير، ويقدرها بالأقل قيمة حتى يكون على يقين من براءة ذمته عند الله عز وجل) كما ننصح الموسر أن ينفق فوق الحد الأدنى المقدّر في الجدول؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ، وَهُوَ خَيْرُ الرَّزُقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩].
 - لوحظ في تحديد قيمة صدقة الفطر ما رواه الإمام أحمد والدارقطني من حديث عبد الله بن ثعلبة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «أدوا صاعاً من برٍّ أو قمح بين اثنين، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير عن كل حرٍّ وعبيد، وصغير وكبير».
 - أعتُمدت كلمة (تقريباً) في الجدول مراعاة للفروق في تقدير الكايل والموازين والأسعار، ومراعاة لشأن الفقير عموماً.
 - روعي في تحديد القيم التقريبية آخر الأسعار من تاريخ إصدار الجدول.
- انظر حاشية ابن عابدين ٣١ / ٢ - اللباب في شرح الكتاب (للغنيمي) ١ / ١٤٩، الفقه الإسلامي وأدلته (للزحيلي) ٢ / ٧٦٠.

مفتي دمشق

الدكتور عبد الفتاح البزم




صدر بتاريخ: ١٣ / شعبان / ١٤٤١ هـ

٧ / نيسان / ٢٠٢٠ م

نسبة الزكاة



الحول

هو سنة قمرية كاملة وهي ٣٥٤
يوم
أي أن حساب الحول مرتبط
بالتقويم الهجري .



كيف يحسب الحول؟

يبدأ الحول من اليوم الذي يبدأ به العمل التجاري إذا بلغت قيمته نصاباً و ينتهي بعد سنة هجرية كاملة
 فلو بدأ العمل التجاري في ٥ رمضان مثلاً فتستحق الزكاة في ٤ رمضان القادم

الوقت	نوء الزمان	الوقت
١٣٩٠	٣	١٤٣٣ هـ ١٤٣٣ هـ
٥ القوس هـ ش	٣	١٤٣٣ هـ ١٤٣٣ هـ
الزمن	فجر	إشراق
٥:١٩	٦:٣٨	١٢:٠٨
٥:٢٣	٦:٤٤	١٢:٠٩
٤:٥٥	٦:١٦	١١:٤١
٥:٠٨	٦:٣٠	١١:٥٢
٤:٤٤	٦:٠٦	١١:٢٧
		١١:٥٨

ماذا لو تعذر حساب الزكاة في نهاية الحول الهجري ؟

الأصل في الحول هو التقويم الهجري أما إن تعذر ذلك و لم يتم الجرد إلا بعد سنة ميلادية فيتم تعديل النسبة بقيمة الفرق بين عدد أيام السنة الميلادية و الهجرية و تصبح النسبة ٢,٥٧٧ % . و من ١/١ يبدأ حول جديد .

٢,٥٨ %

هل الزكاة مرتبطة بشهر
رمضان المبارك فقط ؟
لا . بل الزكاة مرتبطة بالحوول .
و لكن يرغب أغلب من يتوجب
عليهم الزكاة دفعها في رمضان
لأنه شهر الخير و العطاء كما أن
أجر العمل الصالح يضاعف فيه



هل يجوز تقديم تسديد جزء من الزكاة قبل نهاية الحول ؟
يمكن تقديم تسديد الزكاة . لكن في هذه الحالة يجب إضافة المبالغ المدفوعة مقدما إلى مطرح الزكاة عند الحساب و كأنها نقدية في الصندوق.



نظرة محاسبية



حقوق
الملكية

الالتزامات

الأصول

الإيرادات

المصاريف

ما الفرق بين قائمة الدخل وقائمة المركز المالي؟

قائمة المركز المالي كما تظهر في ٣١/١٢/٢٠١٨

الالتزامات وحقوق الملكية	القيمة	الاصول	القيمة
<u>الالتزامات</u>		الاصول المتداولة	
دائنون	16000	التقديية	2000
قروض قصيرة الاجل	8000	المدينون	6000
مجموع الالتزامات	24000	البضاعة	15000
<u>حقوق الملكية</u>		مجموع الاصول المتداولة	23000
راس المال	13000	<u>الاصول الثابتة</u>	
		سيارات بالمافي	8000
		اثاث بالمافي	3000
		كهربائيات بالمافي	3000
		مجموع الاصول الثابتة	14000
مجموع الالتزامات وحقوق الملكية	37000	مجموع الاصول	37000

قائمة الدخل عن عام ٢٠١٨

البيان	المبلغ الكلي
صافي المبيعات	80000
(-) تكلفة المبيعات	(50000)
مجمل الربح	30000
<u>المصاريف التشغيلية</u>	
مصاريف ادارية وعمومية	12000
مصاريف بيع وتسويق	4000
(-) مجموع المصاريف التشغيلية	(16000)
صافي الربح	14000
(+) الايرادات والمكاسب الاخرى	2000
(-) المصاريف والخسائر الاخرى	(1000)
صافي الربح	15000

قائمة المركز المالي




و

قائمة الدخل



رأس المال العامل



رأس المال العامل

رأس المال العامل = الأصول المتداولة – الخصوم المتداولة

Current Assets
(+)

Current Liabilities
(-)

Net Working Capital
=



إن زكاة عروض التجارة لا تتوقف على تحقق أرباح ، وإذا كانت هناك أرباح موجودة في آخر الحول في صورة نقود أو عروض تجارية ، فإنها ستكون من ضمن الموجودات الزكوية، وأما إذا كانت قد صرفت أو تحولت إلى موجودات ثابتة فإنها لا تخضع للزكاة.

مطرح الزكاة




المخزون :

هو مجموع السلع التي تشتريها المنشأة بهدف بيعها في سياق النشاط العادي للمنشأة . والسلع التي هي قيد الإنتاج أو التصنيع لغرض البيع . والسلع على شكل مواد أو امدادات تستهلك في عملية الإنتاج أو تقديم الخدمات.

الحكم الشرعي:

يتم تقويم المخزون بالقيمة السوقية للبيع في مكان وجودها، حسب طريقة بيعها بالجملة أو التجزئة، فإن كان البيع بهما فالعبرة بالأغلب. ولا تقوم بالتكلفة أو السوق أيهما أقل، لكن إن تعسر تقويمها تركزى بالتكلفة. وفي حال تغير الأسعار بين يومي الوجوب والأداء فالعبرة بسعرها يوم الوجوب.





البضاعة قيد التصنيع:

تزكى بقيمتها السوقية بحالتها
يوم الوجود، فإن لم تعرف لها
قيمة سوقية تزكى تكلفتها.

المواد الخام:

ما يوجد في نهاية الحول من
مواد خام (مواد أولية) مما يدخل
عادة في تركيب المادة
المصنوعة المقصود بها التجارة
وتبقى عينه يزكى بحسب القيمة
السوقية قبل دخوله في
المصنوعات.

مخصص البضاعة الهالكة والتالفة والبطيئة الحركة :

هو المخصص الذي ينشأ لمواجهة احتمال الانخفاض في قيمة البضاعة نتيجة انتهاء صلاحيتها أو تقادم نوعيتها أو بطء حركتها.

يتم احتساب المخصص بحسب تقدير إدارة الشركة، أما ما تلف فعلا فلا يحتسب أصلا ضمن المخزون السلعي

الحكم الشرعي:

لا يحسم من الموجودات الزكوية



مخصص هبوط أسعار البضائع :

هو المخصص الذي ينشأ لمواجهة الخسائر المحققة بسبب هبوط الأسعار الذي حصل فعلاً.

الحكم الشرعي:

لا يحسم من الموجودات الزكوية



المواد المساعدة :

هي ما يؤدي مهمة في المواد المصنوعة أو المشروعات دون أن يبقى شيء من عينه فعلاً كمواد التنظيف والوقود.

الحكم الشرعي:

لا تدخل في التقويم لغرض حساب الزكاة ولو كانت عند حولان الحول لم تستعمل لأنها ليست من عروض التجارة لعدم شرائها لغرض المتاجرة .





قطع الغيار:

هي عبارة عن المخزون من قطع غيار الآلات والمعدات المستخدمة في الإنتاج وليس الغرض المتاجرة بها.

الحكم الشرعي:

هذه المهمات الصناعية غير معدة للبيع فلا زكاة فيها.



اعتمادات مستندية

للبضائع المستوردة :

يشمل هذا الحساب جميع المبالغ المدفوعة على الاعتمادات المستندية المفتوحة لحساب موردي الشركة

الحكم الشرعي:

هذه المبالغ تدخل ضمن الموجودات الزكوية باستثناء النفقات الغير قابلة للاسترداد

المدينون (الذمم المدينة):

هي المبالغ المستحقة الدفع إلى الشركة (الديون المرجوة التحصيل) من عملائها مقابل البضائع التي تم بيعها بالأجل أو الخدمات التي تم تقديمها لهم بالدين.

الحكم الشرعي:

تجب الزكاة على هذه المبالغ ما دام لا يتعذر على الشركة استيفاؤها.



مخصص الديون المشكوك فيها:

هو المخصص الذي ينشأ لمقابلة الديون المشكوك في تحصيلها، ويتم تقديره بمقتضى خبرة الإدارة عن كل مدين بحسب صعوبة تحصيل بعض الديون منه.

الحكم الشرعي:

عند حساب الزكاة يطرح مخصص الديون المقدر تقديراً دقيقاً مبنياً على أسس فنية سليمة، ثم إذا تم تحصيل شيء من تلك الديون في المستقبل فإنه يزكى عند قبضه عن عام واحد فقط ولو كان قد بقي عند المدين سنين.





المصروفات المدفوعة مقدماً:

هي المصروفات التي دفعت
خلال الفترة المالية وتخص
فترات مالية تالية.

الحكم الشرعي:

لا تدخل ضمن الموجودات
الزكوية لخروجها من ملك
المؤسسة



الإيرادات المستحقة:

هي الإيرادات التي تخص السنة المالية الحالية ولم يتم قبضها.

الحكم الشرعي:

تدخل ضمن الموجودات الزكوية لأنها بمثابة ديون مرجوة السداد.



الودائع والحسابات الجارية لدى البنوك:

هي المبالغ المودعة لدى البنوك لغرض الاستثمار أو للسحب عند الطلب.

الحكم الشرعي:

الودائع الاستثمارية لدى البنوك الإسلامية تدخل هي وأرباحها وعوائدها ضمن الموجودات الزكوية.

أما الودائع لدى البنوك الربوية بفائدة يجب تزكية الأصل (رأس المال) كل عام، أما الفوائد الربوية فإن تملكها محرم،

وإن أخذت يجب صرفها في وجوه الخير ولا يجوز أن تستخدمها الشركة في مصالحها، وهذا الصرف للتخلص من الحرام ولا تحسب من الزكاة.



النقدية في الصندوق:

هي المبالغ النقدية من جميع العملات سواءً كانت عملة بلد المزمكي أو عملة بلد آخر، وقد يكون من ضمنها الشيكات.

الحكم الشرعي:

تدخل النقود بالعملة المحلية بمبلغها ضمن الموجودات الزكوية، وتدخل العملات الأجنبية بقيمتها بسعر الصرف السائد يوم وجوب الزكاة.

الدائنون:

يمثل هذا الحساب المبالغ المستحقة أو الواجبة الدفع لدائني الشركة خلال فترة زمنية قصيرة لا تزيد عن سنة، وأغلب هذه الديون تنشأ عن شراء الشركة للبضائع واللوازم والمعدات من الموردين والخدمات التي حصلت عليها على الحساب.

الحكم الشرعي:

تحسم من الموجودات الزكوية



إن كانت الديون ترتبت للحصول على أصول ثابتة غير خاضعة للزكاة، فإنها لا تحسم من الوعاء الزكوي أما إن كانت الديون على المؤسسة نتجت عن الحصول على أصول زكوية متداولة للتجارة فإنها تحسم من الوعاء الزكوي



المصروفات المستحقة:

هي المصروفات التي تخص الفترة المالية الحالية وينتظر سدادها خلال الفترة المالية التالية بعد استيفاء بعض الإجراءات أو نتيجة لعرف سائد.

الحكم الشرعي:

تحسم من الموجودات الزكوية



الإيرادات المقبوضة مقدماً:

هي الإيرادات المقبوضة مقدماً
كدفعة نقدية عن خدمة لم تؤد.

الحكم الشرعي:
تحسم من الموجودات الزكوية

Fixed Assets



الموجودات الثابتة :

هي الممتلكات التي تحصل عليها المنشأة للاستخدام في العملية الإنتاجية للمنشأة، وليس الهدف من امتلاكها إعادة بيعها، وتتميز بالاستفادة منها لفترة تزيد عن السنة، مثل الأراضي والمباني والسيارات والآلات.

الحكم الشرعي:

قيمتها لا تدخل ضمن مطرح الزكاة

لحساب مطرح الزكاة يتم جرد البضاعة المتوفرة و يتم
تسعيرها بكلفة الشراء يوم الحول (القيمة الإستبدالية)
يضاف إليها جرد النقدية بكل أشكالها
يضاف إليها الديون المستحقة على الغير (الزبائن و المدينون)
يحسم منها الديون المستحقة للغير (الموردون و الدائنون)
و المحصلة هي مطرح الزكاة يتم ضرب الناتج بنسبة الزكاة .
و يظهر أن الموجودات الثابتة كالعقارات و الأثاث و سيارات
نقل البضائع أو الموظفين لا تخضع للزكاة .

حالة عملية

لدينا الأرصدة التالية الظاهرة بميزان المراجعة بتاريخ

٣١/١٢/٢٠١٨

الحساب	مدين	دائن
موجودات ثابتة	٢,٣٠٠,٠٠٠	
المخزون	٣,٦٥٠,٠٠٠	
زبائن	٤٦٠,٠٠٠	
موردين		٦٨٠,٠٠٠
النقدية	١,٩٠٠,٠٠٠	

يرجى حساب قيمة الزكاة
الواجب دفعها في هذه الشركة
علماً أن الشركة تعتمد السنة
الميلادية لحساب الحول
وعلماً أن هناك مبلغ ٦٠٠٠٠
ل س زكاة مدفوع مقدماً



$$\text{مطرح الزكاة} = 3,650,000 + 460,000 + 1,900,000 - 60,000 + 680,000$$

$$\text{مطرح الزكاة} = 5,390,000 * 2,577\% = 138,900$$

الذي لا شيء له (على الراجح)	لِلْفُقَرَاءِ	✓
الذي يجد بعض ما يكفيه (على الراجح)	وَالْمَسْكِينِ	✓
السعاة الذين يبعثهم امام المسلمين او نائبه لجبايتها، ويدخل في ذلك كاتبها وقاسمها	وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا	✓
من دخل في الإسلام وكان في حاجة إلى تاليف قلبه لضعف إيمانه	وَالْمَوْلَفَةَ فُلُوبِهِمْ	✓
عتق المسلم من مال الزكاة. عبداً كان أو أمة. ومن ذلك فك الأسارى ومساعدة المكاتبين	وَفِي الرِّقَابِ	✓
من استدان في غير معصية، وليس عنده سداد لدينه، ومن غرم في صلح مشروع	وَالْغَرْمِينَ	✓
اعطاء الغزاة والمرابطين في الشغور من الزكاة ما ينفقونه في غزوهم ورباطهم	وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ	✓
المسافر الذي انقطعت به الأسباب عن بلده وماله، فيعطى ما يحتاجه من الزكاة حتى يصل إلى بلده، ولو كان غنيا في بلده	وَأَبْنِ السَّبِيلِ	✓



مصارف الزكاة


مكتوبى اللجنة الدائمة

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَفَةَ فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرْمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ ﴾ (١٠)

سورة التوبة

الأصل إخراج زكاة عروض التجارة نقداً، ولكن يجوز في حالة الكساد إخراج الزكاة من الأعيان التجارية نفسها بشرط أن يحقق ذلك مصلحة المستحقين للزكاة.

الأصل دفع الزكاة فور وجوب أدائها، ويجوز تأخير
إخراجها بما لا يزيد عن سنة - لغيبة المال، أو ربط توزيعها
بجداول زمنية، أو لمصلحة ظاهرة.



لا تسقط الزكاة بالتقادم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
(حصنوا أموالكم بالزكاة ، وداووا
مرضاكم بالصدقة ، وأعدوا للبلاء

(الدعاء)

رواه الطبراني



✉ www.zakat-chamber.gov.sd

شكرا لحضوركم واصغاءكم

Thank
you